ـ القرار بتاريخ 28 من ربيع الاول 1372 (17 ديسمبر 1952) المتعلق بالرسم الخاص المستوفى في المجازر البلدية بقاس عن حفظ اللحوم في مستودعات التبريد ؛

ـ الفصل 48 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) المتعلق بالرسوم الجماعية ؛

ـ المرسوم الملكي رقم 172.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحصيل الديون المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

ـ المرسوم الملكي رقم 757.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالرسوم المستوفاة لفائدة الجماعات القروية ؛

ـ الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

مرسوم رقم 2.89.61 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 62 و 64 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم فيما يخص كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة بناء على قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعهود اليه بالوصاية عليها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو الرسملة أو عرضهما معا وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم بالفرع الثالث التالي نصه الجزء الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) :

« الفرع الثالث : **تحصيل أقساط التأمين وتسديد مبالغ التعويض عن الكوارث** :

« الفصل 16 ـ 2 : يجب على وسطاء التأمين أن يدفعوا « أقساط التأمين الى مؤسسات التأمين المعنية وفق الشروط « والاجراءات المحددة بقرار لوزير المالية ».